الفصل الثالث

مراتب الدلالة

يشتمل على:

المبحث الأول: البيان ومراتبه.

المبحث الثاني: المحكم.

المبحث الثالث: المتشابه.

المبحث الرابع: البيان بالسنة الفعلية.

الفصل الثالث

مراتب الدلالة

يشتمل على:

المبحث الأول: البيان ومراتبه.

المبحث الثاني: المحكم.

المبحث الثالث: المتشابه.

المبحث الرابع: البيان بالسنة الفعلية.

المَبْحَثُ الأَوَّل

البيان ومراتبه

يشتمل على:

المطلب الأول: تعريف البيان والمبيِّن والمبيَّن.

المطلب الثاني: أحوال المبيِّن، أو بم يكون البيان؟

المطلب الثالث: وجوه البيان.

المطلب الرابع: مراتب البيان.

المطلب الأول: تعريف البيان والمبيِّن والمبيَّن

أولًا: البيان:

البيان لغة: إمّا مصدر من (بان) الشيء بيانًا: اتضح فهو بَيِّن، فيكون معناه الظهور، وإما اسم مصدر من (بيَّن) أي وضَّح، يقال: بيَّن، تبيينًا، وبيانًا، نحو كلم، تكليمًا، وكلامًا، فيكون معناه الإظهار والإفصاح[١]، والكشف عن الشيء[٢]. وقد يطلق البيان على: ما بُيِّن به الشيء من الدلالة وغيرها[٣].

أمّا البيان في الاصطلاح: فهو الدلالة الواضحة على الحكم[٤]، أو إظهار حكم الحادثة[٥]. وقد يراد به ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب، وقد يطلق على ما به البيان وهو الدليل، فهو المختص بالدلالة وإنما تطلب منه[٦]، والمختار الأول؛ لأن أكثر استعمال البيان في اللغة والشرع إنما هو بمعنى الإظهار[٧].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (باب النون، فصل الباء).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني ص٦٩.

(٣) انظر: «لسان العرب» (بين).

(٤) انظر: «ميزان الأصول» لعلاء الدين السمرقندي ص٣٥٢، حيث قال: «وفي عرف الشرع: عام وخاص، فالعام هو الدلالة؛ فيدخل فيه الدليل العقلي والسمعي، والخاص هو بيان المجمل والمشترك وبيان العموم».

(٥) «كشف الأسرار» لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (٣/ ١٦٢).

(٦) انظر: «البرهان» للجويني (١/ ٣٩)، و«المستصفى» للغزالي ص١٩١ و«كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ١٦١)، وقال: « فَهُنَا أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: إعْلَامٌ أَيْ تَبْيِينٌ، وَدَلِيلٌ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ، وَعِلْمٌ يَحْصُلُ مِنْ الدَّلِيلِ، وَالْبَيَانُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ ».

(٧) انظر: «المحرر في أصول الفقه» للسرخسي (٢/ ٢٢)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ١٦٠)، وقال: «وَلَكِنَّا نَقُولُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إذَا قَالَ: بَيَّنَ فُلَانٌ كَذَا بَيَانًا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ أَظْهَرَ إظْهَارًا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ

ثانيًا: المبيِّن:

«وأمّا المبيِّن: فهو في اللغة المُظهِر، من بان إذا ظهر، يقال: بين فلان كذا إذا أظهره، وأوضح معناه»[(١)]؛ فالمبينِّ هو فاعل البيان الذي أراد الإيضاح، وقد يطلق على ما به البيان، فهو إما بمعنى الدال أو بمعنى الدليل[(٢)]. والمختار في الاصطلاح الثاني؛ لأن الأصولي يتعامل مع الدليل باعتباره هو الوسيلة التي يتعرف بها على مقصود الشارع.

ثالثًا: المبيّن:

المبَّين: اسم مفعول من التبيين، بمعنى الموضَّح والمفسَّر[(٣)]، فإذا كان البيان هو إظهار حكم الحادثة، فيكون المبيَّن هو ذلك الحكم، فهو مقصود الشارع المطلوب الوصول إليه من قِبَل المجتهد، من خلال النظر في الدليل. وقد يطلق المبيَّن ويراد به الخطاب الشرعي الواضح، بنفسه أو بغيره، يقول الإمام الزركشي: «ويطلق على الخطاب المحتاج إلى البيان، وورد بيانه، وعلى الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان»[(٤)]، والمختار الأول حتى لا يختلط بالمبيِّن.

شَكٌّ، وَإِذَا قِيلَ: فُلَانٌ ذُو بَيَانٍ يُرَادُ مِنْهُ الْإِظْهَارُ، وَكَذَا فِي التَّنْزِيلِ الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ وَرَدَ بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا" يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِظْهَارِ أَيْضًا.. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَعْلُهُ بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ أَوْلَى».

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٧٢٢)، وانظر: «لسان العرب» (بين).

(٢) «المهذب» للدكتور عبد الكريم النملة (٣/ ١٢٤٥).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٢٤٥).

(٤) «البحر المحيط» (٥/ ٩٨).

المطلب الثاني: أحوال المبيِّن أو بم يكون البيان؟

البيان يكون بأي شيء يوضح المراد: فالمبيِّن- وهو الذي يكون به البيان- قد يكون قولًا من الله، أو من الرسول ﷺ، وقد يكون فعلًا من الرسول ﷺ، وقد يكون كتابة منه ﷺ ككتابه الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن، وبيَّن فيه الفرائض والسنن والدّيات[1].

وقد يكون المبيِّن إشارة؛ حيث إن الإشارة تقوم مقام اللسان في التعبير عن المقصود، ومثاله: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عندما تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضعْ من دينك هذا»، وأومأ إليه: أي الشطر، قال لقد فعلتُ يا رسول الله قال: «قم فاقْضِه»[2]. وقد يكون المبيِّن تركًا للفعل، فالنبي ﷺ إذا ترك فعلَ شيء فإنه يتبيّن من ذلك عدم وجوب ذلك الفعل؛ لأنه ﷺ لا يقع في فعله محرم، ولا ترك واجب. وقد يكون المبيِّن سكوتًا، وهو ما يسمّى بالإقرار، فإن النبي ﷺ لا يُقرّ على الخطأ[3].

---

(١) الحديث صحيح بمجموع طرقه: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)، وقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري؛ بالصحة كما تقدم ذكري له. انظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٥٨-١٦١).

(٢) البخاري (٤٤٥)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) انظر: «المستصفى» ص١٩١، و«شرح تنقيح الفصول» ص٢١٩، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٦١).

المطلب الثالث: وجوه البيان

وجماع البيان في القرآن والسنة، فالقرآن هو بيانُ الله بقوله، و السنة بيانُ الله بقول رسوله ﷺ وفعله، ويدخل في الفعل الكتابة والإشارة والترك والإقرار. ثم إنهما- القرآن والسنة- قد يجتمعا، أو يستقلّ أحدُهما بالبيان، على أوجهٍ ذكرها الإمام الشافعي في "الرسالة"؛ حيث قال:

«فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، ممّا تعبدهم به، لما مضى من حكمه- جل ثناؤه- من وجوه:

فمنها: ما أبان لخلقه نصًّا، مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجًّا وصومًا، وأنه حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونصّ الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبيّن لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك بما بيّن نصًّا.

ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه وبيَّن كيف هو على لسان نبيه ﷺ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سنّ رسولُه ﷺ ممّا ليس لله فيه نصٌّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول الله ﷺ والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرضِ الله قَبل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم.. وهذا الصنف من العلم دليلٌ على ما وصفتُ قبل هذا: على أن ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء: حلَّ و لا حرُم إلا من جهة العلم. وجهة العلم: الخبرُ في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. ومعنى هذا الباب معنى

القياس؛ لأنه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل، والقياس: ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة؛ لأنهما عَلَمُ الحق المفترض طلبه، كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمِثْل، وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرَّم الشيء منصوصًا أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينصّ فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام. **أو** نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئًا أقرب به شبهًا من أحدهما؛ فنلحقه بأولى الأشياء شبهًا به، كما قلنا في الصيد»[1].

وخلاصة كلام الإمام الشافعي: أنّ وجوه البيان أربعة، **الأول**: أن يذكر الكتاب الفرض وتفصيله، فتفصيل الفرائض: الصلاة والزكاة والحج والصوم.. الخ، وتفصيل المحرمات: الزنا والخمر والربا وأكل الميتة والدم والخنزير.. الخ، وتفصيل الوضوء في الفرائض المذكورة في الآية. **الثاني**: ما فرضه الكتاب، ولم يبين كيف هو، وإنما أتت السنة بتفصيله، مثل كيفية الصلاة والزكاة ووقتهما. **الثالث**: ما ثبت فرضه عن رسول الله ﷺ ممّا ليس فيه نصّ في الكتاب. **الرابع**: القياس المستنبط ممّا ثبت في الكتاب والسنة[2].

(١) «الرسالة» ص٦٠-٧٦.

(٢) انظر: «البرهان» للجويني (١/ ٤٠).

المطلب الرابع: مراتب البيان

كلّ أدلة الأحكام أقامها الله ﷻ بيانًا للناس، كاشفةً عن مراد الله من خلقه، إلا أن تلك الدلالة ليست على درجة واحدة من الوضوح، وإبانتُها عن الأحكام على مراتب: فالبيان إمّا أن يكون بالقول، أو بالفعل. والأول- وهو قول الله وقول رسوله ﷺ، أو القرآن والسنة القولية- إمّا أن يكون مفيدًا للعلم بنفسه فهو المحكم، أو تتوقف إفادته للعلم على قرينة خارجية فهو المتشابه.

والمحكم إن أفاد علمًا يقينيًّا، لا احتمال معه، ولا يقبل التأويل، كان نصًّا، وإن أفاد ظنًّا راجحًا- وهو من درجات العلم- مع احتمال غيره احتمالًا ضعيفًا يقبل التأويل- إذا توفر الدليل- كان ظاهرًا[1].

أمّا المتشابه المفتقِر لقرينة تبيّن المرادَ منه فلا يخرج عن حالين، أولهما: أن يدل على أكثر من احتمال على السواء فهو المجمل، والثاني: أن يدل على احتمال مرجوح، ولكن ترجح بالقرينة على الظاهر منه، فهو المؤول[2].

---

(١) اتفق الأصوليون- الجمهور والحنفية- على تقسيم الواضح بنفسه إلى: قسم يحتمل التأويل، وقسم لا يحتمل التأويل. واختص الحنفية بزيادة تقسيم، فقسموا ما يحتمل التأويل إلى مرتبتين: أولهما: ما اتضحت دلالته بمجرد سماع صيغته، والثانية: ما اتضح معناه أكثر بسبب قرينة السياق. وقسموا ما لا يحتمل التأويل إلى: ما يحتمل النسخ، وما لا يحتمل النسخ. انظر: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام» رسالة دكتوراه للمجاهد الدكتور عبد الله عزام ص٣٤١. واخترت مسلك الجمهور؛ لأنه القدر المتفق عليه، ولأن كلامنا على الخطاب لا الألفاظ المفردة، ويندر وجود خطاب بلا سياق يسهم في زيادة وضوح الدلالة، ولأن النسخ- الذي هو رفع الحكم بعد ثبوته- لا يؤثر في وضوح الدلالة، وإنما يؤثر في العمل بالدلالة، أي دوام الحكم من عدمه.

(٢) انظر: «العدة» للقاضي أبي يعلى (١/ ٤١٨)، و«المحصول» للرازي (١/ ٦٦)، و«نهاية السول في شرح منهاج الوصول» للإسنوي (١/ ٢٠٩). وللحنفية مسلك آخر، فهم يقسمون المبهم- ما يقابل الواضح- إلى أربعة أقسام: **الأول**: الخفي الذي خفيت دلالته على بعض أفراده لعارضٍ خارج الصيغة، كدلالة السارق على النباش.

أمّا البيان بالفعل: فهو البيان بفعل النبي ﷺ أو ما يسمّى بالسنة الفعلية، والفعل إن استلزم الوجود في الأعيان سُمِّي الفعل الوجودي- وهو المقصود إذا أطْلق لفظ الفعل في الغالب- وإن استلزم العدم فهو الترك، وهو إمّا أن يكون تركًا يتعلق بفعل أو قول أحد بين يديه أو في عصره وعلم به، أو لا. والأول هو التقرير، والثاني هو مطلق الترك، فكل تقرير يعدّ تركًا، وليس كل تركٍ يعدّ تقريرًا[1].

أساس التقسيم:

أساس هذا التقسيم والدليل على صحته هو قولُ الله ﷻ في سورة آل عمران: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]؛ حيث دلّت الآية على ما يأتي:

١- اشتمال الكتاب- القرآن الكريم- على المحكم والمتشابه.

٢- الإحكام والتشابه واردٌ على التركيب المفيد، لا على المفردات أو التركيب الناقص؛ حيث جاءَ كلٌّ من المحكم والمتشابه وصفًا للآيات. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنّ الكلام إنما يتم بآخره، وإن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله، وإنه لا يجوز أن يكون أوله دالًّا دون آخره»[2].

الثاني: المشكل الذي خفي معناه بسبب صيغته بحيث يزول الخفاء بملاحظة السياق. **الثالث**: المجمل الذي اشتد خفاؤه بسبب صيغته بحيث لا يدرك معناه إلا ببيان خارجي. **الرابع**: المتشابه الذي لا يدرك معناه أبدًا. انظر: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام» ص٣٥٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٣٨، ٤٩٣. ولم يترجح هذا التقسيم لدي؛ لأن الخفاء في الأول في تحقيق مناط الحكم، وفي الثاني في الألفاظ المفردة، وليس هذا أو ذاك موضع البحث، ولأن الذي لا يدرك هو تأويل المتشابه بمعنى وقوعه، أمّا تأويل المتشابه بمعنى تفسيره فيكون بالقرائن الخارجية التي ترده إلى موافقة المحكم. ووصف القرآن بأنه بيان يقضي بأن المتشابه من البيان، ولكنه بيانٌ بانضمام غيره إليه.

(١) انظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للشريف التلمساني ص٥٦٩-٥٩٢.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١١٧).

٣- الآيات المحكمات هي التي أفادت العلمَ بنفسها، فكانت ميزانًا لغيرها، فما وافقها فيما دلّت عليه قُبل وما خالفها رُدّ[١]، دلّ على ذلك وصفها بأنها أم الكتاب، وأم الشيء: الأصل الذي لم يتقدمْه غيره، فاقتضى ذلك أن «المحكم»: ما كان أصلًا بنفسه، مستغنيًا عن غيره، لا يحتاج إلى بيان. و«المتشابه»: ما خالف ذلك، وافتقر إلى بيان ودليل يعرف به المراد[٢].

٤- ذمّ اتباع المتشابه من الآيات دون المحكم، أي ترك المحكم وردّ المتشابه إلى الهوى؛ حيث وصف اللهُ من يفعل ذلك بأن في قلبه زيغًا- أعاذنا الله من زيغ القلوب- وأنه يفعل ذلك ابتغاء فتنة العباد عن الدين الحق، وابتغاء تأويل الكتاب أي تحقق خبره وحلول وعيده.

٥- حصر العلم بتأويل الكتاب لله ﷻ بأعلى درجات الحصر: النفي والاستثناء؛ حيث قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. والتأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان، الأول: حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه- وهو المراد هنا- ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]. والمعنى الثاني: التفسير والبيان كقوله ﷻ: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ۖ﴾ [يوسف: ٣٦].

٦- إذا كان فعل من زاغت قلوبهم: اتباع المتشابه وترك المحكم، فإن فعل الراسخين في العلم هو الإيمان بالكتاب كله وعدم التفرقة بين آياته، فلا يترك بعضها ويؤخذ البعض الأخر، بل يؤخذ كل ما جاء عن الله دون تفرقة، ويُردّ المتشابه إلى المحكم، فتستقيم الشرائع ولا تتناقض فما صدر عن الحكيم ﷻ لا يتناقض أبدًا.

---

(١) «فيهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل». «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٧).

(٢) انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (١/ ٤١٩).

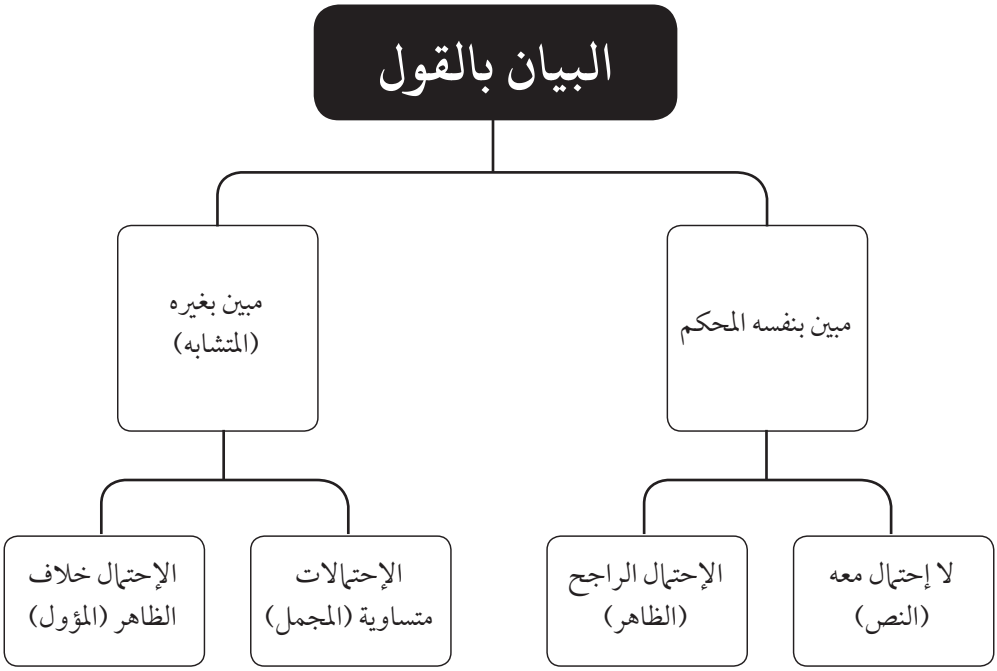
البيان بالقول
مبين بنفسه المحكم
مبين بغيره (المتشابه)
لا إحتمال معه (النص)
الإحتمال الراجح (الظاهر)
الإحتمالات متساوية (المجمل)
الإحتمال خلاف الظاهر (المؤول)

المَبْحَثُ الثَّانِي

المحكم

يشتمل على:

المطلب الأول: النص.

المطلب الثاني: الظاهر.

المطلب الأول: النص

النص لغة: الظهور والارتفاع إلى غاية الشيء، ومنه يقال: نصصت بمعنى أظهرت، ومنه نصّت الصبية جيدها إذا أظهرته، وقولهم للمنارة منصّة، ومنها المنصة التي تجلس عليها العروس، وفي الحديث: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[(١)] أي رفع السير إلى غايته[(٢)].

واصطلاحًا: تعددت عبارات العلماء في التعبير عنه، فنصّ الإمام الشافعي على أنه: «كل خطاب عُلم ما أريد به من الحكم»[(٣)]، وقال إمام الحرمين: «هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل»[(٤)]، وقال الإمام الغزالي: «حدّه اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى»[(٥)]. ومن ثم يمكن تعريفه بأنه: **كل خطاب عُلم قطعًا ما أريد به من الحكم، فلا يحتمل التأويل**.

فقول «كل خطاب» يعني اللفظ المفيد للمعنى المقصود بتمامه، فيخرج به اللفظ المفرد والتركيب الناقص وإنْ أفاد معنى، ولكن لا يكون خطابًا حتى يتم الكلام وينقطع السياق. وعليه، فكلُّ ما رجح السياق معناه بالقطع يكون نصًّا، وإن كانت مفردات الخطاب قد تشتبه في نفسها بدون السياق، فاللفظ لا يستعمل قط إلا مقيدًا بقيود لفظية موضوعة، واللفظ الذي يحتمل الحقيقة والمجاز لا يُخرج باحتماله هذا كون الخطاب الذي تضمنه نصًّا، مادام قد حسم المقصود حقيقة كان أو مجازًا[(٦)].

---

(١) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٢) انظر: «لسان العرب» (نصص)، و«القاموس المحيط» (باب الصاد، فصل النون).

(٣) «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٢٠٤).

(٤) «البرهان» (١/ ١٥٠).

(٥) «المستصفى» ص١٩٦.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ١١٤).

وقول «علم قطعًا ما أريد به من الحكم» أي من غير احتمال، فيخرج به الظاهر، وهو ما أفاد العلم بالحكم على سبيل الظن الراجح لا القطع. وهذا كثير في القرآن والسنة، لا كما يظنه بعض الخائضين في أصول الفقه- على حد تعبير الإمام الجويني[1]- القائلين بندرة النصوص في الكتاب والسنة، يقول الإمام أبو نصر بن القشيري[2] مزيفًا هذا القول:

«ثم صار الصائرون إلى عزة النصوص في الكتاب حتى لا يوجد إلا قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وفي السنة: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[3]، و«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[4]، وهذا ليس بشيء، بل كلّ ما أفاد معنى على قطع، مع انحسام التأويل، فهو: نصّ. والإمام الشافعي قد يسمي الظاهر نصًّا في مجاري كلامه، وهو صحيح في وضع اللغة؛ لأن النص من الظهور، ولكن الاصطلاح ما ذكرنا.

قال: ويلتحق بالنص ما حُذف من الكلام لدلالة الباقي على المحذوف، ولكن لا يشك في معناه، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإن معناه: فأفطر»[5].

والكلام على النصوص إنما ينصبّ بالأساس على الخطاب الذي يفيد العلم اليقيني بالحكم بنفسه، وإلا فإنه قد يُعلم المراد من الخطاب قطعًا بواسطة القرائن الخارجية،

---

(١) «البرهان» (١/ ١٥١).

(٢) هو عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو نصر النيسابوري، بحر العلوم، رباه والده واعتنى به حتى برع في النظم والنثر، واستوفى الحظ الأوفى من علم التفسير والأصول، ثم لازم إمام الحرمين حتى أحكم عليه المذهب والخلاف والأصول، من مصنفاته: «المقامات والآداب»، توفي بنيسابور سنة ٥١٤هـ. انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٣٢)، و«طبقات المفسرين» للأدنروي ص١٥٦، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٤٦).

(٣) البخاري (٩١٢)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٦٩٧).

(٥) «البحر المحيط» (٢/ ٢٠٨).

فالقرائن الخارجية قد تنضمُّ إلى الخطاب الذي يرد عليه الاحتمال فتنفي هذا الاحتمال عنه وتجعله من المقطوع به، كالإجماع الذي يفيد القطع بالحكم، وهو ما أشار إليه إمام الحرمين في ردّه على من ادَّعى عزة النصوص، فقال: «والمقصود من النصوص: الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدًا حصوله بوضع الصيغ ردًّا إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية، وإذا [نحن] خُضنا في باب التأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين؛ استبان للطالب الفَطِن أنّ جلّ ما يحسبه الناسُ ظواهرَ معرضة للتأويلات فهي نصوص، وقد تكون القرينة إجماعًا واقتضاءَ عقل، أو ما في معناهما»[1].

ولا تعارض بين قطعية الدلالة والنسخ؛ فمن النصوص ما لا يقبل النسخ كالنصوص الدالة على وجوب التوحيد، وكذلك الدالة على حرمة الفواحش كالقتل والزنا؛ لاتفاق الشرائع جميعها- والعقل- على تقبيحها والمنع من مقارفتها. ومن النصوص كذلك ما يقبل النسخ في عهد الرسالة، كما حدث في تحويل القبلة وغيرها من الأحكام المنسوخة التي ثبتت قطعًا، وهذا يعني أن قابلية الأحكام المقطوع بها للنسخ لا تعارض قطعيتها، فالثبوت شيء وإدامة الحكم شيء آخر.

وقول: «فلا يحتمل التأويل» تأكيدٌ على الفرق بينه وبين الظاهر؛ إذ أن: «التأويل عبارة عن احتمال يعضدّه دليلٌ يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر»[2]، والنصّ لا احتمال معه أصلاً، فلا يقبل التأويل، يقول الإمام الغزالي موضحًا الاصطلاح المختار للنص: «النصّ اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه: **الأول**: ما أطلقه الإمام الشافعي رحمه الله، فإنه سمّى الظاهر نصًّا، وهو منطبق على اللغة، ولا مانعَ منه في الشرع، والنصّ في اللغة بمعنى الظهور.. فعلى هذا حدّه حدّ الظاهر: هو

(١) انظر: «البرهان» (١/ ١٥١).

(٢) «المستصفى» ص١٩٦.

اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص.

الثاني وهو الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا، لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلًا فإنه نصّ في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمِّيَ بالإضافة إلى معناه نصًّا في طرفي الإثبات والنفي، أعني في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطبق عليه الاسم، فعلى هذا حدّه اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى، فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص. ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصًّا ظاهرًا مجملًا، لكن بالإضافة إلى ثلاثةِ معانٍ، لا إلى معنى واحد.

الثالث: التعبير بالنصّ عمّا لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليلٌ فلا يخرج اللفظ عن كونه نصًّا.

فكان شرطُ النصّ بالوضع الثاني: أن لا يتطرق إليه احتمالٌ أصلًا، وبالوضع الثالث: أن لا يتطرق إليه احتمالٌ مخصوص، وهو المعتضد بدليل، ولا حجر في إطلاق اسم النصّ على هذه المعاني الثلاثة، لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد»[1].

أمثلة النص:

أكثر النصوص هي من قبيل المنطوق، ولكنها لا تقتصر عليه، بل تتعدّاه إلى المفهوم والقياس، ومن أمثلة النصوص من المنطوق قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ حيث تدلّ الآية الأولى بمنطوقها على وجوب

(١) المصدر السابق ص١٩٦.

إقامة الصلاة[1] وإيتاء الزكاة[2]، وهذا الوجوب وجوبٌ قطعي لا يحتمل التأويل. والآية الثانية تدل بمنطوقها على حرمة قتل النفس المعصومة[3]، وهذا التحريم قطعي لا مدخل للتأويل فيه.

ولا تُعدم النصوص في المفهوم، فدلالة الاقتضاء جُلّها من النصوص، فقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢] يقطع بأن المراد هو سؤال أهل القرية لا الأبنية. وكذا دلالة مفهوم الموافقة، فالقسم الأول منها وهو مفهوم الموافقة الأولوي يفيد القطع، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ «لفهم كل عارف باللغة قطعًا أن حرمة التأفيف معللة بإكرام الوالدين ودفع الأذى عنهما، وأن حرمة الضرب أنسب في ذلك من حرمة التأفيف»[4].

ومن دلالة الإشارة كذلك ما يكون قطعيًّا، فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يدل بالإشارة على أن نسب الولد لأبيه دون أمه؛ «لأن اللام للاختصاص فيجب كون الوالد أخص بالولد ممن سواه، وذلك بالانتساب ثم هو ليس المقصود من سوق الآية، وإنما المقصود من سوقها إيجاب نفقة الوالدات وكسوتهن على الوالد»[5]. وإن لم يكن هذا المعنى ممّا سيق الكلام لأجله، فهو مقصود بالتبع لا بالأصالة، إلا أنه قد دلت عليه الآية قطعًا، لا ظنًّا غالبًا، والله أعلم.

أمّا في مفهوم المخالفة فإن النصوص تقل جدًّا، ولكنها لا تعدم، فالسياق له دورٌ كبير فقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٨٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤١٠)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٢).

(٢) انظر: «البدائع» (٢/ ٢)، و«المغني» (٢/ ٤٣٣)، و«المجموع» (٥/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٣١٩)، و«المجموع» (١٨/ ٣٤٦).

(٤) «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (١/ ١٤٩).

(٥) «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (١/ ١٤١).

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] يدل بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز للمسلم الحر أن يتزوج بالإماء الكافرات في حالة عدم القدرة على زواج الحرائر[١]، والسياق يجزم بأن هذا هو المراد؛ لأن الآية في مقام ذكر البدائل المباحة لمن لم يقدر على زواج الحرائر، فلم تذكر إلا الإماء وقيَّدَت ذلك بكونهن مؤمنات.

أمّا القياس، فإذا كانت علة الأصل مقطوعًا بها، وتحققها في الفرع مقطوعًا بها كذلك؛ كانت نتيجة القياس وهي حكم الفرع مقطوع به، ويكون القياس حينئذ نصًّا في المسألة[٢]. فعلة قصر الصلاة هي السفر قطعًا، فكل ما يُعد سفرًا على سبيل القطع قُصرت فيه الصلاة[٣]، وكانت دلالة القياس حينئذ دلالة قطعية، وكذا كل ما يتحقق فيه علة الاسكار يقينًا سُمي خمرًا أم لم يسم لحقه التحريم قطعًا[٤]، وهكذا.

حكم النص:

وحكم النص هو وجوب العمل بما دلّ عليه ما لم ينسخه دليل آخر- إن كان مما يحتمل النسخ- وسببُ ذلك أنه يفيد العلمَ القطعي الذي لا احتمال معه، فلا يصار إلى غيره أبدًا إلا إذا ثبت أن هذا الغير ناسخًا له[٥].

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٥٠٨)، و«المجموع» (١٦/ ٢٣٧).

(٢) انظر مذاهب العلماء في إفادة القياس القطع أو الظن في: «القطع والظن عند الأصوليين» للدكتور سعد بن ناصر الشثري (١/ ٢٥٤-٢٥٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٧)، وقال: « وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين ».

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٦٤).

(٥) انظر: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام» للدكتور عبد الله عزام ص٣٣٩، و«القطع والظن عند الأصوليين» للدكتور سعد الشثري (١/ ٣٦٧).

المطلب الثاني: الظاهر

الظاهر لغة: اسم فاعل من «ظهر» بمعنى الواضح المنكشف، وظَهَرَ الشيء- بالفتح- ظهورًا: تبيَّن، وأظهرت الشيء: بيّنته. وقد يأتي بمعنى الارتفاع والعلو، يقال ظاهر الجبل أي أعلاه، وظهور الأرض: ما ارتفع منها، وهو قريبٌ من المعنى الأول، فكل ما ارتفع وعلا فقد اتضح وانكشف[1].

واصطلاحًا: تعددت تعبيرات العلماء عنه، ومن أوضح ما ذُكر فيه ما قاله الإمام الغزالي: «اعلم أنّا بيّنّا أن اللفظ الدال الذي ليس بمجمل: إمّا أن يكون نصًّا وإمّا أن يكون ظاهرًا. والنصّ هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله..» ثم قال: «حد الظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع»[2].

ومن ثم فالظاهر هو كل خطاب أفاد العلم بالحكم بنفسه على سبيل الظن الراجح- لا القطع. وهو ما تبادر إلى ذهن السامع المقصود منه مع احتمال غيره، ولكنه احتمال مرجوح يحتاج إلى قرينة تثبته، أمّا الظاهر فلا يحتاج إلى قرينة خارجية لإفادة العلم بالحكم؛ ولذلك عرّفه البعض بأنه اللفظ الذي يحتمل معنيَيْن هو في أحدهما أظهر[3].

وهذا في حال كون القرائن الداخلية كالسياق والعقل لم تقطع بالمراد- وإلا كان نصًّا- ولكنها رجحت احتمالًا على غيره. وأيضًا الاحتمال الذي يخرج الخطاب من كونه

---

(١) لسان العرب (ظهر).

(٢) «المستصفى» ص١٩٦.

(٣) يقول ابن قدامة: «القسم الثاني الظاهر: وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره، وإن شئت قلت: ما احتمل معنيَيْن، هو في أحدهما أظهر»«روضة الناظر» ص١٥٧.

نصًّا إلى كونه ظاهرًا هو الاحتمال الذي يشهد له السياق ويحتمله ولو بوجهٍ من الوجوه المعتبرة، ومن قبل لابد أن تحتمله اللغة، فكل الاحتمالات التي تغرب عن الوضع أو السياق فإنها مردودة ولا يلتفت إليها، ولا تؤثر على قطعية الخطاب.

وأكثر الظواهر تكون في المفهوم، والقياس، لورود الاحتمال في أكثر دلالاتها. ومن المنطوق ما يكون ظاهرًا لا نصًّا، ولكنه بشكل أقل؛ لأن جلَّ المنطوق من النصوص المقطوع بدلالتها على الأحكام؛ حيث إن المنطوق يشمل دلالتي المطابقة والتضمن، وهما أعلى في الدلالة على المقصود من المفهوم والقياس، المعتمدين على دلالة الالتزام بالأصالة، فاللفظ في المنطوق مستعمل في موضوعه- إمّا بالاستقلال أو بالمشاركة- بخلاف المفهوم الذي يستعمل فيه اللفظ في غير موضوعه.

أمثلة الظاهر:

ومثال الظاهر من المنطوق ما سبق ذكره في آية آل عمران من ذكر المحكم والمتشابه؛ حيث احتمل الوضع الوقوف على لفظ الجلالة ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] واحتمل كذلك الوقوف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ لتردد معنى التأويل في استعمال الشارع بين تحقق الشيء وبين تفسيره، إلا أن السياق الذي جاء بذم من ابتغى التأويل جعل الوقوف على لفظ الجلالة أظهر في بيان المراد بالتأويل في الآية، وهو حقيقة الشيء وما يؤول إليه.

ومثله آية الهمّ والبرهان في سورة يوسف؛ حيث إن الوضع احتمل الهمَّ من قِبل يوسف وعدمه: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤] إلا أن السياق المتضمن لنفي السوء: وهو التعلق القلبي، والفحشاء: وهو التعلق البدني، جعل نفي الهم أظهر، فيكون ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] جواب لولا المتقدم[1].

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان النحوي (٦/ ٢٥٨، ٩/ ١٤٦، ١/ ٥٣٦، ٤/ ١٣٩-٤١٥).

وقد يقال إن من أمثلة الظاهر من المنطوق: اللفظ «العام»؛ لكون دلالة العام على كل فرد من أفراده من قبيل دلالة المطابقة فهو من المنطوق، ولأنه يحتمل ورود التخصيص والتأكيد، ولذا كان ظاهرًا ولم يكن نصًّا في المراد[1]. وهذا قد يصح إن أُريد بالعام اللفظ مجردًا من سياقه، وليس هذا موضع البحث، فالكلام عن الخطاب الذي يكون السياق فيه حاكمًا على المعنى المراد، ومن أهم محدداته التي تبينه وتوضحه.

وعليه، فاللفظ العام إن حسم السياق المراد منه قطعًا كان نصًّا، وإن رجح احتمالًا من الاحتمالات مع بقاء الاحتمالات المرجوحة قابلة للتأويل- إن دل على أحدها دليل- فهذا يكون ظاهرًا.

هذا في المنطوق، أمّا في المفهوم فكثيرٌ، ففي دلالة الاقتضاء قد لا يقطع بالمقدر، ففي حديث: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2] يدل الظاهر على رفع الإثم- وهو حكم أخروي- مع احتمال مرجوح هو تقدير «حكم»، وهو يشمل الحكم الدنيوي والأخروي[3].

وفي دلالة مفهوم الموافقة يكون الظاهر في القسم المساوي لا الأولوي؛ حيث ترد الظنية إمّا على المعنى المعلل به، أو على شدة المناسبة في المسكوت عنه، فأكل مال اليتيم- مثلًا- يؤدي إلى تبديد المال وضياعه على اليتيم، فإن قطعنا بذلك قد لا نقطع بتحقق هذا المعنى في إقراض هذا المال لفقير مُعسر، أو إعطاؤه كأمانة لرجل في بلد اجتاحها اللصوص أو أصابتها المجاعة- وإنْ كان الظاهر هو ضياع المال- وبالتالي إلحاق ذلك بالأكل[4].

---

(١) «والمختار الذي عليه أكثر أصحابنا: أن دلالته عليه بطريق الظهور» «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص٩١.

(٣) انظر مذاهب العلماء في: «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٧٣٥).

(٤) انظر مذاهب العلماء في إفادة مفهوم الموافقة القطع أو الظن في: «القطع والظن عند الأصوليين» للدكتور سعد الشثري (١/ ٣٨٢-٣٨٤).

ويكثر الظاهر في دلالة الإشارة، فسياق الكلام لم يكنْ لأجل المعنى الثابت بتلك الدلالة، فهو وإن كان مقصودًا فهو مقصود بالتبع لا بالأصالة. فمثلًا دلالة قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] على زوال ملك المهاجرين عمّا خلفوه بمكة؛ لأن الله سمّاهم فقراء: دلالة ظنية قد تعارض بأن القهر والغلبة- لاسيما من الكفار- ليس طريقًا للتملك[١].

وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي[٢] عندما عارض دلالة الإشارة تلك بدلالة قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وكذلك يكثر الظاهر في مفهوم المخالفة لكثرة ورود الاحتمال عليه، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] يدل بمفهوم المخالفة الظاهر على أن الذي يأتينا بالنبأ إن كان عدلًا فلا يجب علينا التبيّن، ولكن يحتمل أن يكون المراد في الآية التأكيد على التبيين لمن كان حاله الفسق فيكون المقصود زيادة في التبيين عن العدل؛ لأن الغرض هو عدم الجهل: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وهذا يتطلب التبين في العدل والفاسق، ولكن الفاسق أولى بالتبين[٣].

والقياس يكون ظاهرًا لا نصًّا إذا دخلت الظنية على مقدمتيه أو إحداهما، فالاختلاف في تخريج المناط وتحقيقه في كثير من المسائل، كعلة الربا في حديث الأصناف الستة، وكون الشراب مسكر أو لا، يجعل مذهب كل عالم ظاهرًا- أي غالبًا على الظن- لا مقطوعًا به، فالاختلاف علامة الظنية[٤].

---

(١) «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (١/ ١٠٩).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٩/ ٣٤٦).

(٣) «المقدمة في الأصول» للقصار ص٦٨-٦٩.

(٤) انظر: «القطع والظن عند الأصوليين» للدكتور سعد الشثري (١/ ٢٥٤-٢٥٦).

حكم الظاهر:

الظاهر يفيد الظنّ الغالب، والله سمّى الظن الغالب علمًا، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فوجب العمل به، ولا يصار إلى غيره من الاحتمالات المرجوحة إلا إذا دل الدليل على أن الظاهر غير مراد[١]. يقول الإمام الشوكاني: «واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ»[٢].

(١) انظر: «البرهان» (١/ ١٥٢)، و«دلالة الكتاب والسنة على الأحكام» للدكتور عبد الله عزام ص٣٣٩، و«القطع والظن عند الأصوليين» للشثري (١/ ٣٧١).

(٢) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٧٥٥).

المبحث الثالث

المتشابه

يشتمل على:

المطلب الأول: المجمل.

المطلب الثاني: المؤول.

المطلب الأول: المجمل

المجمل لغة: ما اجتمعت فيه أشياء عدة، ولم يَصْف منها شيء. يقال جمل الشيء، وأجمله: أي جمعه، وجامل الرجل مجاملة: لم يُصْفِه الإخاء. والجملة: الجماعة من كل شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ﴾ [الفرقان: ٣٢] أي: مجتمعًا دفعة واحدة[(١)].

واصطلاحًا: عُرِّف بعدة تعريفات، من أقربها تعريف الإمام الآمدي له بقوله:«والحق في ذلك أن يقال: المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

فقولنا (ما له دلالة) ليعمّ الأقوال والأفعال وغير ذلك من الأدلة المجملة، وقولنا (على أحد أمرين) احترازٌ عمّا لا دلالة له إلا على معنى واحد، وقولنا (لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه) احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهر في معنى وبعيد في غيره كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء على ما عرف فيما تقدم»[(٢)].

فإذا تجرد القول في الأقوال دون الأفعال أمكن تعريفُ المجمل بأنه: الخطاب الدال على أحد معنيين- أو أكثر- لا مزية لأحدهما على الآخر، أو هو كل خطاب دلت القرائن على ترجيح إحدى معانيه المحتملة بالتساوي.

فقول «لا مزية لأحدهما على الآخر» يعني التساوي في الاحتمال، وعدم تعيين المراد، فالخطاب يحتمل أكثر من معنى، ليس واحدٌ منها بأولى من الآخر، وعدم التعيين قد يكون بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال[(٣)].

---

(١) «لسان العرب» (جمل). وانظر: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام» للدكتور عبد الله عزام ص٤٣٨.

(٢) «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠).

(٣) «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٧٢٢).

فالمجمل لم يستقلّ بنفسه في بيان المراد منه؛ ولذلك عُدّ من المتشابه، ولما كانت القرائن الخارجية مبينة- ولابد- للمقصود منه سُمّي مبيِّنًا للحكم، ولكن بغيره لا بنفسه[1].

وتأكيدًا على ما سبق فقد يكون اللفظ المفرد مجملًا محتملًا لأكثر من معنى، ولكن السياق يرجح أحد تلك المعاني فلا يُعد الخطاب مجملًا لأن دلالته قد اتضحت، والكلام في هذا البحث على الخطاب، لا على اللفظ المفرد، فلينتبه لذلك.

وقد يكون الخطاب محكمًا من وجه ومجملًا من وجه آخر، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فالآية أُحكم بها فرض الصلاة والزكاة نصًّا (لا يحتمل إلا معناه)، ولكنها من المجمل أيضًا من جهة كيفية الصلاة، وأنصبة الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما بينه النبي ﷺ بالقول والفعل[2].

أسباب الإجمال:

يرد الإجمال على الخطاب لأسباب كثيرة، من أهمها[3]:

١- الاشتراك (التردد بين الاستعمالات اللغوية): الاشتراك أن يُستعمل اللفظ لغةً في أكثر من معنى على التساوي، بمعنى عدم ظهور أحد المعاني في الاستعمال على غيره حتى نقول إنه هو الحقيقة وغيره مجاز. وقُيد الاستعمال في اللغة؛ لإخراج الألفاظ المنقولة، أي المستعملة عرفًا أو شرعًا. ويشمل الاشتراك ما يلي:

أ- الاشتراك في اللفظ المفرد: ومنه ما يكون بين معاني متباينة، ولكن غير متضادة، مثل لفظ «العين» فإنه متردد بين معان كثيرة، فهي تطلق على الشمس، والماء، والباصرة، والذهب، والجاسوس. وفي الحروف كتردد (من) بين «الابتداء» و«التبعيض» في قوله:

---

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي ص٦٣، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٧٢٢).

(٢) انظر وجوه البيان في: «الرسالة» للشافعي ص٦٠-٧٦.

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠-١٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٧٢٧-٧٢٨).

﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وقد يكون بين معنيين متضادّين مثل لفظ «القرء» فإنه متردد بين «الحيض» و«الطهر»، ولفظ «الشفق» فإنه متردد بين «البياض» و«الحمرة»، ولفظ «الجلل» فإنه متردد بين «العظيم» و«الهين»، وفعل «عسعس» بمعنى «أقبل» و«أدبر».

وكما يرد الاشتراك في الأسماء والأفعال والحروف من جهة الاستعمال، فقد يرد كذلك من جهة التصريف مثل لفظ «المختار» فإنه صالح للفاعل والمفعول.

والإجمال في اللفظ المفرد قد يحسمه السياق أو يجعل أحد معانيه ظاهرًا والباقي مرجوحًا وقد لا يقوم لذلك، فمثال الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر: ٤٥]، فالسياق حسم المعنى المراد من العيون أنها الماء. ومثال الثاني قوله تعالى في شأن عدة المطلقات: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالسياق يحتمل المعنيين على السواء، ويحتاج إلى دليل خارجي يرجح أحدهما على الآخر.

ب- الاشتراك في اللفظ المركب: مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين أن يكون «الزوج»، أو يكون «الولي»، فحدث الإجمال.

٢- التردد بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الشرعي: والأصل عدم حدوثه؛ لأن الاستعمال الشرعي مقدَّم على الاستعمال اللغوي، فالكلام يحمل على معهود المتكلم في خطابه. ولكن أحيانًا لا يساعد السياق على ذلك، فيحدث الإجمال، مثاله قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة"[(١)] فمن المعلوم أن الطواف لا يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم، ولا يشتمل على الحركات والأقوال المخصوصة المعلومة من دلالة لفظ الصلاة في الاستعمال الشرعي، فأصبح الخطاب محتملًا للمعنى اللغوي (الدعاء)، فيجوز الطواف بدون طهارة، أو يحمل على المعنى الشرعي بمعنى مشابهة الصلاة في شروطها، فتجب له الطهارة[(٢)].

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٩٢٢)، والترمذي (٩٦٠)، وانظر: إرواء الغليل (١/ ١٥٤) حديث رقم (١٢١).

(٢) انظر: «تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية» رسالة ماجستير لشكري حسين البوسنوي ص٢٢٥.

٣- **التردد بين الاستعمالات الشرعية**: فالنكاح- مثلًا- يستعمل في القرآن للدلالة على العقد، كما يستعمل في الدلالة على الوطء. مثال الأول قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] أي الوطء، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والسياق حاكم على المراد في الآيتين، ولكنه لا يفي بالمطلوب وحده في قوله تعالى في شأن المبتوتة (المطلقة ثلاثًا): ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فحدث الإجمال إلى أن أتى تمام البيان من رسول الله ﷺ قال: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» [(١)]، فتبين أن المراد بالنكاح في الآية الوطء[(٢)].

٤- **التخصيص بالمجهول**: نحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، فقوله ﴿مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مجمل بيّنه دليل آخر.

٥- **التردد في مرجع الضمير**: إذا تقدمه أمران يصلح لكل واحد منهما كقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فالضمير في (عليه) يحتمل أن يعود على النبي ﷺ أو على الصديق رضي الله عنه.

٦- **التردد في مرجع الصفة**، نحو: زيد طبيب ماهر، لتردده بين المهارة مطلقًا، والمهارة في الطب. أو يقال: أسامة معلِّم مجاهد مكثر، فهو متردد بين نسبة الكثرة إلى التعليم ونسبتها إلى الجهاد.

٧- **الإطلاق والتقيد**: وهذا على مذهب من قال بالتوقف في حمل المطلق على المقيد

---

(١) البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣)..

(٢) «تعارض ما يخل بالفهم» ص١١٤، ٢٠٦. وانظر: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام» للدكتور عبد الله عزام ص٥٣٤.

إذا اختلف في السبب دون الحكم، فلا يحمل عليه بنفس اللفظ، بل لابد من دليل آخر فإن اقتضى تقييده به قُيد وإلا أقر المطلق على إطلاقه والمقيد على تقيده.

ومثاله: إطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل فالحكم واحد، وهو وجوب الإعتاق. لكن الظهار والقتل سببان مختلفان فهذا هو موضع الخلاف، فعلى مذهب من قال بالتوقف وطلب القرائن المرجحة من قياس أو غيره، فيكون هذا سببًا للإجمال أي الإطلاق والتقييد، أي عند اتحاد الحكم واختلاف السبب[1].

حكم المجمل:

المجمل لا يصلح أن يكون دليلًا وحده، فلا يجوز العمل بما دل عليه (أي بأحد معانيه) حتى يأتي دليل خارجي يعين المراد من بين تلك المحتملات، فحكمه إذًا أن يُتوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، وليس معنى هذا ترك الاستدلال به مطلقًا[2]، بل البحث عن القرائن المبينة للمراد منه، ولا تعدم، علمها من علمها، وجهلها من جهلها؛ لأن النبي ﷺ لم يمت حتى بيَّنَ للعباد ما أنزل الله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بلغ ﷺ الرسالة وأدى الأمانة، ولم يترك خيرًا إلا دل أمته عليه، ولم يفُتْهُ شرٌّ إلا وحذر أمته منه- جملة كان أو تفصيلًا- صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

إلا أن هذا لا ينفي تفاوت العباد في فهم البيان ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وقال ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فدل ذلك على أن العباد يتفاوتون في فهم بيان الشرع الحنيف وفقه الشريعة الغراء.

---

(١) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في: «البحر المحيط» للزركشي (٥/ ١٤-١٩).

(٢) يقول الإمام الزركشي معلقًا على من قال بترك الاستدلال بالمحتمل: (وهذا أفسد المذاهب؛ لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائدًا إليها ولا يعدل بالاحتمال إلى غيرها ليكون النص ثابتًا بما يؤدي إلى الاجتهاد من نفي الاحتمال عنه، وتعين المراد به). «البحر المحيط» (٥/ ١٦).

المطلب الثاني: المؤول

المؤول لغة: من آل، يؤول، أي: رجع. ومآل هذا الأمر أي مصيره وعاقبته. ويقال: تأوّل فلان الآية: أي نظر ما يؤول إليه معناها. والمؤوَل: هو ما صار إليه معنى كلام بعد النظر، فكأن السامع رجع إلى مقصد المتكلم وغرضه من الكلام. وهذا المعنى بالنظر إلى ما يؤول إليه الكلام من معنى في ذهن السامع، وقد يطلق التأويل ويراد به ما يؤول إليه الكلام، ولكن في الواقع الخارجي، فيكون بمعنى تحقق الأمر ووقوعه وفق الخبر[1].

وعلى المعنى الأول يحمل قول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري[2]: وتأويل الآية كذا وكذا، أي تفسيرها وبيان ما صار إليه معناها. وعلى المعنى الثاني يحمل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]، أي وقوع وحصول الوعيد.

أما التأويل في الاصطلاح: فيقول الإمام الآمدي: «والحق في ذلك أن يقال أمّا التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له. وأما التأويل المقبول الصحيح: فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضدّه.

وإنما قلنا (حمل اللفظ على غير مدلوله) احترازًا عن حمله على نفس مدلوله، وقولنا (الظاهر منه) احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر فإنه لا يسمى

---

(١) لسان العرب (أول)، والقاموس المحيط (باب اللام، فصل الهمزة).

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، من الأئمة المجتهدين، ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، كان إمامًا في فنون كثيرة منها التفسير والحديث و الفقه والتاريخ، أقام ببغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧)، و«البداية والنهاية» (١١/ ١٦٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٦٠)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٦٩).

تأويلًا، وقولنا (مع احتماله له) احتراز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلًا فإنه لا يكون تأويلًا صحيحًا، وقولنا (بدليل يعضده) احتراز عن التأويل من غير دليل فإنه لا يكون تأويلًا صحيحًا أيضًا. وقولنا (بدليل يعم القاطع والظني) وعلى هذا فالتأويل لا يتطرق إلى النص ولا إلى المجمل، وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهرًا لا غير.

وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير.

وشروطه: أن يكون الناظر المتأول أهلًا لذلك، وأن يكون اللفظ قابلًا للأقاويل بأن يكون اللفظ ظاهرًا فيما صرف عنه محتملًا لما صرف إليه، وأن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحًا لا يكون صارفًا ولا معمولًا به اتفاقًا»[1].

ومن ثم فالمؤول: هو كل خطاب دلت القرائنُ على ترجيح إحدى معانيه المحتملة على الظاهر منه. فالمؤول لم يستقل بنفسه في إفادة (الحكم) المراد منه، ولذلك كان من المتشابه، وكانت القرائن هي المبينة للمراد منه، ولكنه يفترق عن المجمل في أن احتمال معانيه غير متساوٍ، فهناك معنى ظاهر راجح يتبادر إلى الذهن بمجرد سماع الخطاب، وهناك معنى آخر (أو أكثر) محتمل للفظ، ولكنه أبعد من الأول ولا يتبادر إلى ذهن السامع من الكلام. فإن قامت الأدلة على إرادة هذا المعنى المحتمل الأبعد من الظاهر، فهذا هو المؤول، وحمله على هذا المعنى يسمّى تأويلًا.

ويتضح من التعريف اشتراط أن يكون المعنى المتأول الذي سينصرف إليه الكلام مما يحتمله الخطاب إما وضعًا أو شرعًا. أي إما يكون لفظ الخطاب مستعملًا في عرف أهل اللغة أو يكون مستعملًا في عرف صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا الشرط فباطل.

---

(١) «الإحكام» (٣/ ٥٠).

والشرط الثاني المذكور في التعريف هو: إقامة الدليل على إرادة المعنى المتأول دون الظاهر، وإنما يكون ذلك بتحصيل القرائن المرجحة للمعنى المتأول على ظاهر الخطاب[1].

فوجب على المتأوِّل أربعة أمور[2]:

الأول: أن يكون المتأول أهلًا للتأويل، فاستيفاء شروط المتأول قبل شروط التأويل.

الثاني: أن يكون اللفظ قابلًا للتأويل، فالظاهر فقط هو الذي يدخله التأويل، وأمّا النص فلا يقبل التأويل.

الثالث: بيان قبول اللفظ لهذا التأويل لغةً أو شرعًا.

الرابع: إقامة الدليل على أن اللفظ هنا يقتضيه.

ولا يتوقف التأويل على الأمرين الأخيرين من جهة إثبات صحته فحسب، بل ومن جهة قوته وضعفه كذلك: فكلما كان اللفظ مستعملًا في المعنى المتأول كثيرًا، وكان الدليل المرجح ظاهرًا في المراد؛ كان ذلك أثبت وأقوى في البيان، وهو ما يسمّى بالتأويل القريب، وقد يقل الاستعمال ويضعف الدليل المرجح عن معارضة الظاهر فيسمّى بالتأويل البعيد[3].

أنواع التأويل:

تتفاوت مراتب التأويل تبعًا لقرب المعنى المتأوَّل وبعده في الاستعمال اللغوي أو الشرعي، وتبعًا لظهور القرائن المرجحة وخفائها في إرادة المعنى المتأول. فمن التأويل ما يكون قريبًا، ومنه ما يكون بعيدًا، ومنه ما يكون أقرب من غيره، فإذا قيل إن التأويل

(١) انظر: «البحر المحيط» (٥/ ٤٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٧٥٩).

(٢) انظر: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام» للدكتور عبد الله عزام ص٦٠٧.

(٣) انظر: «المستصفى» للغزالي ص١٩٦.

نوعان: قريب وبعيد، فلا يعني ذلك وضع الحدود الفاصلة بين النوعين، وإنما المقصود ضرب الأمثلة التي تقرب المعاني إلى الأذهان، وإلا فهي مراتب متفاوتة تقترب من بعضها حينًا وتبتعد حينًا آخر، وقرب التأويل وبعده صفة نسبية، فهذا التأويل أقرب من هذا، وذاك التأويل أبعد من هذا، يقول الإمام الآمدي: «وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه، يجب أن يكون التأويل»[1].

أولًا: التأويل القريب:

وفيه يكون المعنى المتأوَّل قريبًا جدًّا أو مستعملًا كثيرًا فيكفيه أدنى دليل، كحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] على الوجوب، وهو ظاهر الأمر، وحمله على الندب بدليل جائز لاستعمال الأمر مرادًا به الندب كثيرًا، فيحتاج إلى دليل في أن المراد به الندب، ومثله النهي في القرآن الكريم والسنة، فكثيرًا ما يراد به الكراهية لا التحريم.

ومن الأمثلة كذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] فالظاهر من الآية أن الاستعاذة تكون بعد الشروع في القراءة؛ لأن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، إلا أن الظاهر مصروف لاحتمال أن يكون المراد من قوله ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨] أي عزمت على القراءة، لا شرعت فيها، وهذا مستعمل في اللغة والشرع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أي إذا عزمتم على أداء الصلاة فاشرعوا في الوضوء، وقد قامت القرائن القاطعة بإرادة هذا المعنى المتأول بفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم، المنقول إلينا بالتواتر في علم القراءات[2].

---

(١) «الإحكام» (٣/ ٥٠).

(٢) انظر: «دلالة الكتاب والسنة» للدكتور عبد الله عزام ص٧٠٥.

ثانيًا: التأويل البعيد:

وفيه يكون المعنى المتأوَّل بعيدًا إما لقلة استعماله في اللغة، أو لضعف الدليل في نفسه أو في مقابل المعارض. مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فقد أوّل بعضهم ذلك بأن المراد مسح الرجلين بدلًا من غسلهما، وقد استدلوا على تأويله هذا بقراءة الجرِّ في قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾، وأن ذلك كان عطفًا على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فقالوا بهذا التأويل مستدلّين بهذه القراءة. لكن ما ثبت من الأحاديث الصحيحة، التي أمرت بغسل الرجلين، جعل هذا التأويل بعيدًا جدًّا[1].

لا اجتهاد مع النص:

هذه قاعدة مشتهرة عند الأصوليين، ولأنها تتأسّس على ما ذكر من مباحث البيان فناسَبَ ذكرها في هذا الموضع، وبيان تلك القاعدة: أن البيان على مراتب أعلاها النص ثم الظاهر، ويجمعهما المحكم، ثم المجمل والمؤول، ويجمعهما المتشابه.

والنص مفيد للعلم اليقيني فلا يرد عليه الاحتمال للقطع بالمراد، وسائر أنواع البيان غايتها إفادة الظن الراجح إمّا بالاستقلال كما في الظاهر، أو بالمشاركة كما في المجمل والمؤول؛ حيث تشترك القرائن في إفادة العلم (الظن الراجح) بالحكم. ولأن الظن يتفاوت قربًا وبعدًا عن الصواب كان هو محل الاجتهاد ترجيحًا للظاهر أو للمؤول، وتعيينًا للمراد في المجمل، وفي جميع الأحوال لا يرد الاجتهاد على النص لعدم ورود الاحتمال المقتضي للنظر والبحث. والمقصود من الاجتهاد في هذا الموضع محاولة إقامة الأدلة وجمع القرائن والنظر فيها لصرف النظر عن الحكم المستفاد، فهذا ليس محلًّا له، وهذا مفهوم مؤكد وصريح يكفي تصور مباحث البيان السابقة لتحصيله[2].

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٥١-٦٠)، و«دلالة الكتاب والسنة « للدكتور عبد الله عزام ص٧١٧-٧٦٩، فقد أورد كل منهما أمثلة للتأويلات البعيدة في المذاهب الأربعة.

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٥٠)، و«المستصفى» ص١٩٧، و«دلالة الكتاب والسنة» للدكتور عبد الله عزام ص٦٠٧.

فإن قيل فما فائدة ذكر هذه القاعدة إذا كانت بذلك الوضوح المذكور؟ فجوابه من وجوه: **منها**: أن وضوح البيان لا ينفي التأكيد، وبعبارة أخرى التأكيد لا يستلزم عدم الوضوح، وفي كتاب الله ما يشهد لذلك، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ تأكيد لمجموع الثلاثة والسبعة مع وضوح ذلك.

ومنها: التنبيه على أن صرف النص عن معناه لا يسمَّى اجتهادًا، بل هو تبديل لأحكام الله ﷻ وتعطيل لشرائعه. ولأن هذا لا يمكن أن يصرح به من قبل المنتسبين إلى الإسلام، فكان لابد من غطاء يضفي الشرعية الزائفة على تحريفهم للأدلة قرآنًا وسنة، ولأنه لا غطاء يستطيع أن يستر سوءاتهم لم يكن هناك مفرّ من التلاعب بالألفاظ والاستخفاف بالعقول وتجهيل المخاطب، فيدعون لأنفسهم ألقابًا كالمجددين، ورواد التنوير والنهضة، ويصفون فعلتهم الشنعاء بأنها اجتهاد، وأن المجتهد في إصابته وخطئِه بين أجرين وأجر؛ فكان لابد من التنبيه على المسلمين حتى لا يغتروا بهم.

التأويل والمجاز:

لا يمكن إنكار ما بين التأويل والمجاز من ارتباط، ولكن لا يعني هذا إطلاق الارتباط وتعميمه، بل لابد من تحديد موضع الارتباط ومتى ينفك، ويتضح ذلك في النقاط التالية:

١- وجود المجاز يلزم منه وجود الحقيقة، ولا عكس اللفظ المستعمل في غير موضوعه- وهو المجاز- يقتضي بالضرورة وجود موضوع له، انصرف المتكلم عن إرادته.

وكذلك التأويل فإنه يقتضي وجود الظاهر، فصرف اللفظ عن ظاهره لمعنى يحتمله- وهو التأويل- يستلزم وجود ظاهر انصرف المتكلم عن إرادته.

٢- في المجاز لابد من وجود علاقة تربطه بالمعنى الحقيقي، وقرينة تقتضيه، وكذلك في التأويل لابد من أن يكون المعنى المتأول يحتمله اللفظ، كما أنه لابد من توفر القرينة القاضية به.

٣- بناء على ما سبق هل يمكن القول بأن ظاهر اللفظ المتبادر للذهن هو المعنى الحقيقي له، والمعنى المتأول هو المعنى المجازي؟

وجوابه أن يقال: إن جاز إطلاق ذلك في اللفظ المفرد، لا يصح إطلاقه في التركيب التام المفيد، أو ما يسمّى بالخطاب. وسبب ذلك المنع من إطلاقه في الكلام التام هو إمكان قيام القرائن الداخلية- العقل والسياق- يجعل المجاز هو ظاهر الكلام المتبادر إلى الذهن، فالكلمة المفردة إن سُمعت يتبادر المعنى الحقيقي لذهن السامع. هذا إذا ذكرت وحدها- وهذا لا مجال له في الاصطلاح الأصولي المرتبط بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد.

أمّا إذا ذُكرت في سياق التخاطب فإن ما بعدها وما قبلها هو الحاكم- في الغالب- على ظهور المراد بها أو خفائه، وبالمثال يتضح المقال:

ففي قوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] لا يتبادر إلى الذهن المباني التي تتكون منها القرية، بل يتبادر إلى ذهن السامع سؤال أهل القرية، فالقرية مجاز مرسل علاقته المحلية، ومع ذلك فالخطاب نص في إرادة أهل القرية بقرينة السياق والعقل، فالسياق متضمن للسؤال، والعقل قاضٍ بأن المباني لا تسأل، فحسمت القرائن الداخلية للخطاب المقصود به وقطعت بالمراد، فكانت الآية نصًّا على الرغم من مجازية بعض ألفاظها[1].

(١) «البحر المحيط» للزركشي (٥/ ١٢١).

المبحث الرابع

البيان بالسنة الفعلية

يشتمل على:

المطلب الأول: الفعل الوجودي.

المطلب الثاني: الترك.

المطلب الثالث: التقرير.

تقديم

المقصود بالسنة الفعلية: كل ما صدر عن النبي ﷺ بخلاف قوله؛ فالسنة الفعلية هي المقابلة للسنة القولية[1]. وهما معًا يشكلان البيان الصحيح، والنظر في القول دون الفعل، أو الفعل دون القول يؤدي إلى تصور خاطئ للحكم.

وسنن النبي ﷺ الفعلية تشمل الفعل الوجودي، وهو ما استلزم الوجود في العيان، ويدخل في ذلك إشارته، وكتابته إلى عُماله، كما تشمل الفعل العدمي، أو ما يسمّى بالترك، كتركه ﷺ لأكل الضَّبّ لما قدّم بين يديه[2]، فإن كان الترك تركًا للإنكار على قول أو فعل وقع بين يديه أو في شاع في عصره سمِّي تقريرًا، كأكل الضب على مائدة النبي ﷺ، ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدته؛ لأن مقتضى الأمانة التي حملها برسالته أن ينكر منكرات الأقوال والأفعال. فحيث لم يُنكر الفعل أو القول كان هذا إقرارًا منه ﷺ لصاحب الفعل على فعله بأنه ليس حرامًا[3].

---

(١) انظر: «نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي» للإسنوي (٢/ ٦٤١).

(٢) البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٩٤٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٦٤٢)، و«أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية" رسالة دكتوراه لمحمد سليمان الأشقر ص٢٠، ٥٦، ٩٦.

المطلب الأول: الفعل الوجودي

الفعل الوجودي إمّا أن يكون قرينة موضوعية لخطاب أو لا. والأول: إمّا أن يأتي مؤكدًا للخطاب، أو مبينًا لمتشابه: تعيينًا لمجمل أو ترجيحًا لمؤول، أو تدل الأدلة في الموضوع على كون هذا الفعل من النبي ﷺ خاصًّا به ولا يتعداه إلى أمته[1].

والثاني: غير المقارن للخطاب، فحينئذ تدل القرائن الحالية المصاحبة له على المراد به، وهو أحد أمرين: إمّا أن يظهر فيه قصد القربة إلى الله، فيكون من باب التعبدات، ويحمل على الاستحباب، أو لا يظهر قصد القربة، بأن يكون من قبيل الأفعال الجِبِلِّيَّة أو من عادات قومه، أو من أمور المعاش الدنيوية، فيكون من باب العاديات، ويحمل على الإباحة[2].

وبالمثال يتضح المقال:

مثال الفعل الذي يأتي به النبي ﷺ تأكيدًا لبيان قولي، أو الفعل التطبيقي:

جلده ﷺ للقاذفين بالزنا، وقطعه يد السارق، فقد جاء هذا الفعل امتثالًا لأمر الله تعالى في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، هذا في شأن القاذفين، وفي شأن السارق قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة: ٣٨]، فجاء فعل النبي ﷺ بيانًا مؤكدًا؛ لمطابقته لأمر الله ﷻ.

---

(١) انظر: «نهاية السول» للإسنوي (٢/ ٦٤٤)، و«بيان المختصر» للأصبهاني (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «بيان المختصر» للأصبهاني (١/ ٢٨٠)، و«أفعال الرسول ﷺ" للأشقر (١/ ٢١٦).

ومثال الفعل الذي يأتي بيانًا لمتشابه:

صلاته ﷺ، فقد جاءت بيانًا لمجمل في قوله ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّي»[1]، وكذا حجه ﷺ الذي جاء بيانًا لقوله ﷺ المجمل: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[2]، والمجمل في الحديثين ليس فرض الصلاة والحج، وإنما المجمل هو الكيفية، وقول النبي ﷺ وفعله في شأن الصلاة والحج بيانًا لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

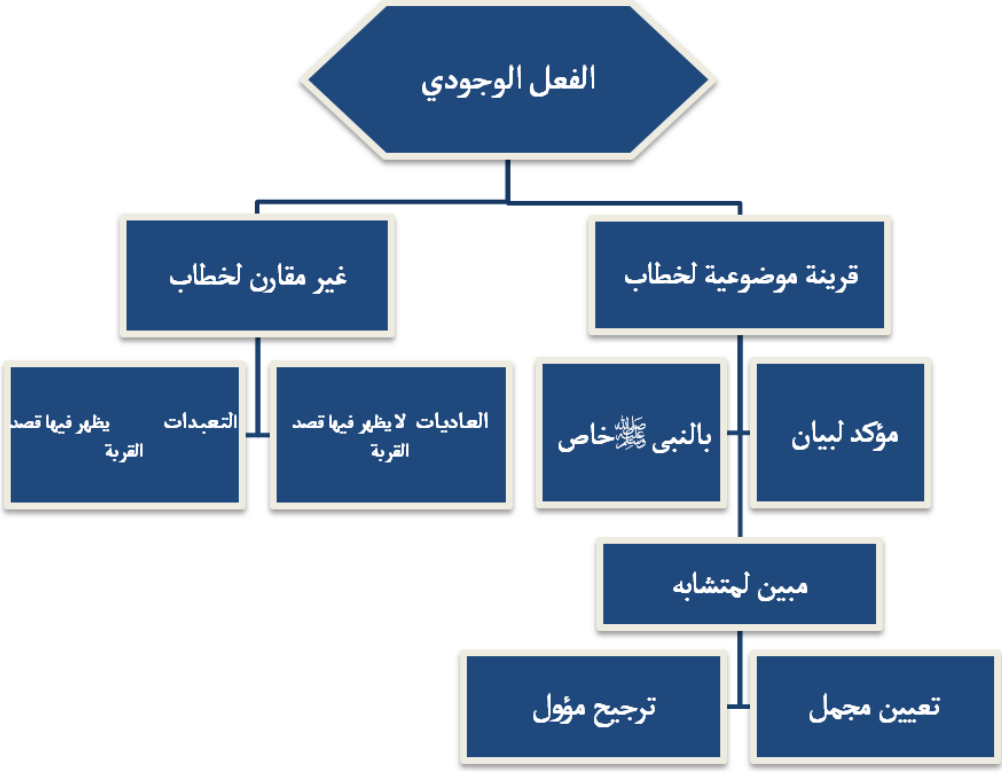

(١) البخاري (٦٠٥).

(٢) مسلم (١٢٩٧).

والفعل إن كان بيانًا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة[1]، هذا هو الأصل؛ وإلا فقد تأتي الأدلة بخلافه، كما في سنن الصلاة، فقد صُرفت من الوجوب إلى الندب، والصارف: حديث المسيء في صلاته[2].

هذا في تعين المراد من المجمل، وقد يأتي الفعل المبين للمتشابه مرجحًا لمؤول في خطاب على الظاهر منه، ومن ذلك كل الأحاديث التي تحكي أفعال النبي ﷺ التي تصرف الأمر من الوجوب- وهو الظاهر- إلى الاستحباب، وكذا الصارفة للنهي من التحريم- وهو الظاهر- إلى الكراهية، مثل شربه ﷺ قائمًا بعد زجره عن الشرب قائما[3]، فقد رجح فعله ﷺ هذا المعنى المتأول- وهو كراهية الشرب قائمًا- على ظاهر اللفظ المقتضي للتحريم.

وأما الأفعال النبوية التي تُعد من خصائصه ﷺ: فصورتها أن يفعل النبي ﷺ فعلًا دل الدليل على أنه خاص به لا تشاركه فيه الأمة، كجمعه تسع نسوة، وزواجه دون مهر، ونحو ذلك.

وأما الأفعال غير المقارنة لخطاب: أي التي تتجرد عن القرائن اللفظية في موضوعها، فإن القرائن الحالية هي التي توضح المراد منها:

فإن كانت الأفعال من جنس القربات: كأن يصلي ركعتين بمناسبة معينة، أو يحافظ على صوم أيام معلومة، فهذا يحمل على الندب، ولا يُحمل على الوجوب؛ لأن الأصل في حقنا براءة الذمة.

وما كان من غير جنس القربات فثلاثة أنواع:

أولها: أن يكون من الأفعال الجِبِلِّيّة كأصل القيام والقعود والأكل والشرب ونحو ذلك.

والثاني: أن يكون من جنس العادات، كالملبس والمسكن، وأنواع المآكل والمشارب والمفارش، ونحو ذلك من أعراف قومه ﷺ، والتي لا يتعلق بموضوعها تشريع.

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص٢٢٦.

(٢) البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً.

والثالث: أن يكون من الأمور الدنيوية، كالصناعات والزراعات، وسائر التدابير المدنية والعسكرية[1].

والفعل في هذه الحالات يُحمل على الإباحة، ولا يُحمل على الوجوب ولا على الندب. والإباحة مختصة بالفعل ذاته دون أي معنى آخر مقارن، فلو فعل هذا الفعل على جهة الاستعانة على أداء أمر واجب أو مستحَب، فالوسائل لها أحكام المقاصد، كأن ينام ليتقوّى على قيام الليل، ويتاجر ويزرع لكي يتصدق، أو يتشبّه بمِشية النبي ﷺ، محبةً له ﷺ، وكذا في ملبسه الذي لم يرد بشأنه دليل آخر، كعمامته وهيئتها، فإن فعلت على وجه التشبه به ﷺ والمحبة فيه، فإن مورد الاستحباب والأجر يكون بسبب اقتران المحبة، لا بسبب ذات الفعل المجرد.

وممّا ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام اعتبار العرف في هذه الأمور، فإن اختلف العرف- عرف صالحي الزمان- في الملبس- مثلًا- عما كان عليه العرف زمن الرسول ﷺ فإن مجاراة عرف الناس، الذي لا يخالف الشرع، هو في حقيقة الأمر اتباع للنبي ﷺ؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ مخالفة أعراف الناس في هذه الأمور إلا لمصلحة شرعية.

ومثله أمور الصناعات والزراعات والمعاش، فاختلاف الزمان فيها معتبر والأعراف متغيرة، ولا يدل فعل النبي ﷺ في هذه الأمور إلا على الإباحة. دلّ على ذلك حديث رسول الله ﷺ في واقعة تأبير النخل: فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ». قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ «مَا لِنَخْلِكُمْ». قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[2].

---

(١) انظر: الفعل الجبلي، والعادي، والدنيوي في «أفعال الرسول ﷺ" للأشقر (١/ ٢١٩-٢٤٨).

(٢) مسلم (٦٢٧٧)، ومن عجيب القول أن يُستدل بهذا الحديث على إباحة تشريع القوانين وسنّ الأحكام- عدا أحكام الشعائر والأحوال الشخصية عند البعض- دون تفرقة بين وجود أدلة أخرى أو عدم وجود أدلة، تحقق قصد القربة أو لم يتحقق، إلى غير ذلك من الضوابط المذكورة آنفًا. وفي هذا الاستدلال إهدار لقرائن الفعل الحالية التي تنبئ عن المراد، بل وإهدار لنصوص الشرع وما دلت عليه من أحكام، وليس هذا محل الرد، فلنرجئ الكلام لموضعه.

المطلب الثاني: الترك

ويقصد به الترك الايجابي، ويعبر عنه العلماء بـ(الكفّ) أو (الامتناع)، وهذا بأن يكون الشيء يدعو إلى الفعل ثم يمتنع النبي ﷺ عن الفعل، فلا يدخل في هذا النوع ما لا قدرة للنبي ﷺ على فعله، كتركه- مثلًا- للأكل من لحوم الحيوانات التي تعيش في المناطق الباردة.

يقول الإمام ابن تيمية في سياق كلامه عن الحمامات: «ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه، بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها. وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجودًا بالحجاز. فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام، القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن مَن كان مِن المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر؛ فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله، ولم يلبس مثله، إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء. وسائر الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر. ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣١٣-٣١٤).

وقد دل الكتاب والسنة على أن الكفّ فعل[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، فسمَّى الله ﷻ ترك العباد والعلماء للنهي عن المنكر صنعًا، والصنع فعل. ومنه قول النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ»[2]، فجعل ترك دفنها ممّن يراها عملًا سيئًا.

ومن ثمّ فلا فرق بين الفعل والترك في التأسي[3]، فكلاهما من البيان. فكما أن النبي ﷺ كان يبين الأحكام بفعله المجرد من القول، أو بالفعل الذي يساعده القول، كذلك كان يبين الأحكام بالترك المجرد من القول، أو بالترك الذي يساعده القول[4].

وتروك النبي ﷺ يمكن تقسيمها إلى أقسام موازية لأقسام أفعاله[5]، فالترك إما أن يقترن ببيان أو لا: **فإن اقترن ببيان**: فإما أن يكون الترك مؤكدًا للبيان، كتركه ﷺ الصلاة على المنافقين[6] لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، أو يكون البيان كاشفًا عن سبب الترك، فحكمه ما دل عليه البيان كاستحباب صلاة التراويح، لبيان سبب ترك النبي ﷺ القيام بهم في آخر أمره، وهو خشية أن يفرض عليهم[7]. ومثله ترك النبي ﷺ للأكل من الضب لما قدم بين يديه، ثم بين السبب، وهو أنه يعافه[8]، فالحكم

(١) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (٢/ ٤٣٧).

(٢) مسلم (٥٥٣).

(٣) انظر: «أصول الجصاص» (٢/ ٨٨)، و«مفتاح الوصول» للتلمساني ص٥٨٠.

(٤) انظر: «أفعال الرسول ﷺ" للأشقر (٢/ ٤٩).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٥٣).

(٦) مسلم (١٧/ ١٢١).

(٧) البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٧٦١).

(٨) البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٩٤٦).

هنا هو الإباحة لأنه أسند السبب إلى أمر جبلّي لا علاقة له بالتشريع. أو يدل البيان على اختصاص الترك به ﷺ، كتركه أكل الصدقة، قال ﷺ: «إِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[1].

وأما إذا تجرد الترك عن البيان: فكان هو ذاته البيان، نظرنا في القرائن الحالية لهذا الترك من الظروف والملابسات التي أحاطت به:

فإن كان في باب العبادات، أي: ظهر أن تركه ﷺ كان تعبدًا وتقربًا، كان حكمه الكراهة، كتركه ﷺ رد السلام وهو يبول[2].

أما إن كان الترك في باب العاديات: من الأفعال الجبلّيّة، وعادات قومه، والأمور الدنيوية؛ فالأصل فيه إباحته، أي إباحة الترك والفعل، كتركه ﷺ بعض الطعام إذا لم يشتهيه، ففي الحديث: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[3].

ومن ذلك أيضًا قول عمر بن الخطاب في شأن تعيين الخليفة من بعده: «فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرُكُكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ»[4].

---

(١) مسلم (١٠٦٩).

(٢) مسلم (٣٧٠).

(٣) البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٤) مسلم (١٨٢٣).

المطلب الثالث: التقرير

التقرير: أن يصدر فعل أو قول بين يديه ﷺ، أو يبلغه، أو يشيع في عصره فينزل منزل البلاغ، فيمتنع أو يكف النبي ﷺ عن التعليق عليه، مع عدم وجود ما يمنع من الإنكار، فيكون بذلك إقرارًا منه على هذا الفعل(١).

ولذلك فإن التقرير يُعد نوعًا من الترك، ولكنه نوعٌ مخصوص، فكل تقريرٍ تركٌ ولا عكس. والترك فعل كما تقدم، فيتحصل من ذلك أن التقرير فعل من الأفعال النبوية الشريفة.

والتقرير له دور كبير في البيان والتعليم؛ إذ إن البيان والتبليغ يتضح أكثر بأمثلة عملية مطابقة للوجه المشروع، تكون نموذجًا يحتذى. ثم إن السامع للبيان القولي، والمشاهد للعمل النموذجي، قد يتخيل في بعض أجزاء العمل المشاهد أنها مطلوبة أو غير مطلوبة، ويكون ذلك مخالفًا للصواب، فيُحتاج حينئذ إلى أن يقوم المتعلم بتنفيذ العمل تحت إشراف ومشاهدة المعلم. وتكون مهمة المعلم حينئذ إبطال الأجزاء الزائدة، والأمر بتكميل الأجزاء الناقصة، وتعديل المخالف في الصفة، حتى يتمرن المتعلم على العمل على الوجه الصواب، ويصبح أداؤه على هذا الوجه عادةً له، وبه يتم التعليم. ولا تعليم أتمّ من تعليم النبي ﷺ لصحابته الكرام(٢).

«إن دلالة التقرير تنطبق على أفعال لا حصر لها؛ وذلك لكثرة ما كان يقع تحت ناظرَي رسول الله ﷺ من الأفعال، وما يطرق سمعه من الأقوال من أصحابه، في أثناء مباشرتهم

(١) «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي ص٨٤.

(٢) «أفعال الرسول ﷺ" للأشقر (٢/ ٩٠).

لأمور حياتهم، وعبادتهم ودراستهم، ونقاشهم وجهادهم، وسفرهم وإقامتهم»[1].

فالتقرير كان نوعًا من التعليم الصامت للشريعة، وكان له الأثر الكبير في توسيع مدارك صحابة النبي ﷺ في الحكم على الأشياء، وهذا يكشف لنا عن جانب من جوانب قوة علم الصحابة بالشريعة، ويجعل لأقوالهم في شئون الدين الأولويةَ، ولإجماعهم الحجةَ اللازمة.

وحجية التقرير تأتي من أن النبي ﷺ بُعث مغيرًا للمنكر لا مقررًا له؛ إذ حرام عليه إقرار المنكر، وهو معصوم من ذلك[2]. كما أنه لا يُقر على باطل في حياته، فبوفاة النبي ﷺ تمت الرسالة، وكمُل الدين، واستقرت الشرائع، والله ﷻ صدق وعده إذ قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨-١٩]، فقد تكفل الله ﷻ ببيان الدين، وقد تم ما قضى الله، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ودلالة التقرير على أنواع: فإما أن يأتي في موضوع التقرير بيان آخر، أو لا. وإن توفر البيان: فإمّا أن يكون هذا البيان نهيًا أو لا.

فإن كان البيان نهيًا: فإن التقرير حينئذ يكون صارفًا للنهي من التحريم إلى الكراهة، كإقراره ﷺ لمن قضى سنة الفجر بعد الصلاة[3]، مع نهيه ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت[4].

وإن كان البيان غير النهي: فيدل التقرير حينئذ على صحة القول أو الفعل وفق ما دل عليه البيان، من الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: «ميزان الأصول» للسمرقندي ص٤٦١.

(٣) صحيح بمجموع طرقه: رواه أحمد (٥/ ٤٤٧)، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجة (١١٥٤)، والترمذي (٤٢٢). وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢/ ٢٨٧).

(٤) البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٦).

فإن كان الفعل امتثالًا لإيجابٍ فأقره ﷺ على صفة معينة، فإن الإقرار يدل على الإجزاء على تلك الصفة[١]، ومثاله: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الأحزاب: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ [٢].

وإن كان الفعل امتثالًا لاستحباب، دلّ على الصحة كذلك، ومثاله: تصدق الصحابة رضي الله عنهم بين يديه ﷺ. وإن كان الفعل مباحًا، دل على صحته بهذه الصفة، ومثاله: إقراره ﷺ على من باع الشاة بضعف ثمنها الذي اشتراه به[٣].

أما إذا تجرّد التقرير عن البيان: كان هو وحده البيان، وعندئذ ننظر في القرائن الحالية:

فإن كان القول أو الفعل على وجه التعبد، دل التقرير على صحة التعبد بذلك القول أو الفعل؛ فإن التعبد توقيفي، ولا يجوز التعبد بما لم يشرع التعبد به. ولا يجوز حمل التعبد المقر عليه، من هذا النوع، على مرتبة أعلى من الاستحباب[٤]، ومثاله: إقراره ﷺ لتبرك بعض الصحابة رضي الله عنهم بآثاره ﷺ وفضل وضوئه[٥].

وإن لم يكن القول أو الفعل على وجه التعبد والتقرب لله، وجب حمله على الإباحة[٦]؛ لأن التقرير لا يدل على أكثر من رفع الحرج[٧]، أي انتفاء التحريم عن القول أو الفعل،

---

(١) انظر: «أفعال الرسول ﷺ" للأشقر (٢/ ١١٨).

(٢) البخاري (٩٠٤)، ومسلم (١٧٧٠).

(٣) البخاري (٣٤٤٣).

(٤) انظر: «أفعال الرسول ﷺ" للأشقر (٢/ ١١٩).

(٥) البخاري (١٨٦).

(٦) انظر: «الإحكام» لابن حزم ص٤٨٣، و«أفعال الرسول ﷺ" للأشقر (٢/ ١٢٠).

(٧) انظر: «المسوّدة في أصول الفقه» لابن تيمية (١/ ٢٠١).

وكلٌّ من الوجوب والاستحباب والكراهة يفتقر إلى دليل، وليس ثم دليل آخر، فوجب حملُه على الإباحة. ومثال ذلك قول ابن عباس: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[1]. وابن عباس لم يرسل الأتان ترتع تعبدًا لله، وهذا بين، فكان هذا الفعل مباحًا.

الإقرار على الترك:

«يدلّ إقرار الترك لعبادة ما على عدم وجوبها، فإن أقرّ فردًا ما على تركها، دل ذلك على أنها ليست واجبًا عينيًّا، مع احتمال أنها فرض كفاية، كما لو أقر إنسانًا على ترك صلاة العيد.

وإن أقر جماعة بلد أو قبيلة أو غير ذلك على ترك عبادة، دل على أنها ليست فرض عين ولا فرض كفاية. وقد أقر أهل البوادي على ترك إقامة الجمعات والأعياد، فدل ذلك عند العلماء على أنها غير واجبة عليهم»[2].

---

(١) البخاري (٤٧١)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) «أفعال الرسول ﷺ" للأشقر (٢/ ١٢٠).